

# الموضوع : التشریعات الليبية

قرار رقم 113 لسنة 1990 بشأن تنظيم امانة  
شئون اتحاد المغرب العربي

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 21  
السنة الثامنة والعشرون

**قرار اللجنة الشعبية العامة  
رقم (١١٣) لسنة ١٩٩٠ م  
بشأن تنظيم أمانة شئون اتحاد  
المغرب العربي**

**اللجنة الشعبية العامة**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٩ بشأن التصديق على معايدة انشاء اتحاد المغرب العربي ،  
وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته ،  
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨١ بشأن نظام المرتبات للعاملين  
الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،  
وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ٥ لسنة ١٩٨٩ بشأن اختيار عضو  
بـاللجنة الشعبية العامة لشئون الاتحاد .

وبناء على ما عرضه أمين شئون الاتحاد ،

وعلى ما انتهت اليه اللجنة المشكلة في اجتماع اللجنة الشعبية العامة  
العادى الثامن لعام ١٩٨٩ م

**قررت**

**مادة (١)**

تتولى أمانة شئون الاتحاد تنفيذ معايدة انشاء اتحاد المغرب العربي ولها  
في سبيل ذلك القيام بما يلى :-

- ١ ) متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس رئاسة الاتحاد .
- ب ) اقتراح كل ما من شأنه ان يعزز الاتحاد ويطوره والاشارة الى ما  
يمكن ان يؤثر عليه .
- ج ) التنسيق مع المكتب الشعبي للاتصال الخارجي والتعاون الدولى فى  
التحضير لانعقاد دورات مجلس الرئاسة .
- د ) الاشراف على الاتصال بين الامانة العامة للاتحاد والامانات  
والهيئات والمؤسسات وغيرها من الاجهزة العامة فى الجماهيرية  
العظمى .
- ه ) تنظيم مساهمة الجماهيرية العظمى فى النشاطات الاتحادية والاتفاق  
عليها .
- و ) الاشراف على كافة الاجتماعات واللقاءات والنشاطات الاتحادية  
التي تعقد فى الجماهيرية العظمى وتوفير كافة التجهيزات والموظفين

والعاملين وتوثيق ما يدور في هذه المجتمعات وكذلك تسهيلات الضيافة والنقل والاتصال للوفود وذلك بالتنسيق مع الامانة العامة للاتحاد .

ز ) تقديم المعلومات واعطاء التوجيهات للموفدين من الجماهيرية العظمى لحضور المجالس واجتماعات اللجان والنشاطات الاتحادية الأخرى والشراف على تنظيم سفرهم ورعايتهم شئونهم ، مع ابداء الرأى القانونى فيما يعرض من مواضيع .

ح ) توفير احتياجات الامانة العامة للاتحاد عندما تمارس مهامها فى الجماهيرية العظمى .

#### مادة (2)

يكون امين شئون الاتحاد المسئول عن توجيه اعمال الامانة والشراف على تنفيذها وله فى هذا الشأن صلاحيات الشراف والتوجيه والتنسيق والرقابة والمتابعة .

كما يتولى - بصفته عضو في لجنة المتابعة الاتحادية - توفير الظروف المناسبة للامانة العامة لممارسة مهامها حين تكون للجماهيرية العظمى رئاسة دورة مجلس رئاسة الاتحاد .

ويرأس الامين جهاز الامانة ، ويعد المسئول عن جميع الشئون الادارية والمالية والفنية ويتولىربط صلة الامانة بالامانات والهيئات والمؤسسات العامة والمصالح الأخرى في الجماهيرية العظمى .

#### مادة (3)

يكون مندوب الجماهيرية العظمى في الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي هو حلقة الوصل بين الامانة العامة للاتحاد ، وامانة شئون الاتحاد بالجماهيرية العظمى وتتولى هذه الامانة مباشرة مهامها المتعلقة بالاتحاد عن طريق التنسيق والتكامل معه .

#### مادة (4)

يكون بالامانة كاتب عام ، يتولى - تحت الشراف المباشر للامين - ممارسة كافة الاختصاصات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة .

**مادة (5)**

يتكون الهيكل التنظيمي لامانة شئون الاتحاد من :-

- ١ - مكتب الامين .
- ٢ - الادارة العامة لمتابعة شئون الاتحاد .
- ٣ - الادارة العامة للدراسات والبحوث والاعلام .
- ٤ - الادارة العامة للشئون المالية والادارية .

**مادة (6)**

يختص مكتب الامين بما يلى :-

- ١ ) تنظيم مقابلات الامين واتصالاته وتلقي المكاتبات واعداد المراسلات وحفظ الاوراق الخاصة به .
- ب ) توفير المعلومات والبيانات التي يطلبها الامين .
- ج ) ابداء الرأى القانونى فى المسائل التى تعرض عليه .

**مادة (7)**

تختص الادارة العامة لمتابعة شئون الاتحاد مايلى :-

- ١ ) متابعة نشاطات هيئات الاتحاد .
- ب ) تنظيم مساهمة الجماهيرية العظمى فى مختلف النشاطات الاتحادية واقتراح ما من شأنه ان يعزز الاتحاد ويطوره .
- ج ) متابعة تنفيذ الاتفاقيات الوحدوية والقرارات والتوصيات التى تصدر عن هيئات الاتحاد .
- د ) متابعة ودراسة تأثيرات الاتحاد فى محیطه العربى والدولى وما يمكن ان يؤثر عليه .

**مادة (8)**

تختص الادارة العامة للدراسات والبحوث والاعلام ، باعداد الدراسات والبحوث السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاستفادة من الدراسات التى تعد فى دول الاتحاد وكذلك تحليل القضايا والاحاديث السياسية ، ورصد اتجاهات الصحف العربية والعالمية والاهتمام بما من شأنه التأثير على اتحاد المغرب العربى ورصد ومتابعة كل ما تصدره وسائل الاعلام ودور النشر فيما يخص الوطن العربى .

**مادة (9)**

تختص الادارة العامة للشئون المالية والادارية بتنفيذ القوانين واللوائح المالية والادارية والتعليمات الصادرة بشأنها و العلاقات العامة بما يكفل حسن سير العمل وسهولته .

**مادة (10)**

للأمانة تشكيل لجان متخصصة تكلف - تحت اشراف الامين - بالقيام بمهام معينة و مدة محددة تتعلق بالعمل الاتحادي .

**مادة (11)**

يصدر بالتنظيم الداخلي للأمانة قرار من أمين شئون الاتحاد بما لا يخالف احكام هذا القرار .

**مادة (12)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 11 رجب 1399 ور  
الموافق 6 نوار 1990 م